

مرسوم سلطاني

رقم ٦١ لسنة ١٩٧٧

بإصدار قانون الضمان الاجتماعي

نعتن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان .

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته .

وعلى قانون الجنسية العمانية لسنة ١٩٧٢ .

وبناء على ما عرضه علينا وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .

وحرصا على راحة المواطنين وتوفير سبل العيش الكريم لهم .

رسمنا بما هو آت

المادة ١ : يعمل في شأن الضمان الاجتماعي بأحكام القانون المرافق .

المادة ٢ : يلغى كل نص يخالف هذا القانون أو يتعارض مع أحكامه .

المادة ٣ : على وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وباقى الوزارات الاخرى اتخاذ ما يلزم لتنفيذ
هذا القانون كل في حدود اختصاصاتها .

المادة ٤ : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ١٥ رمضان ١٣٩٧

الموافق : ٣٠ أغسطس ١٩٧٧

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٣٣) الصادرة في ١٩٧٧/٩/٢١

الباب الاول

المادة ١ : تحقيقا لاغراض هذا القانون تكون لكلمات الاتية المعاني والتفسيرات الواردة قرينهما
ما لم يدل سياق النص على خلافه :

- (١) **الوزارة** : وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .
- (ب) **الوزير** : وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .
- (ج) **المكتب المختص** : مكتب الوزارة المختص الذي يقيم في دائرته مستحق
العاش .
- (د) **الاسرة** : تشمل الابوين والاطفال القصر او بعضهم اذا كانوا
في معيشة واحدة .
- (ه) **الاطفال** : القصر الذين لا يزيد سنه عن ١٦ سنة ميلادية .
- (و) **الایتام** : الاطفال ذكورا او اناثا الذين لا يتجاوز سنهما
سنة ميلادية والذين توفى عنهم أبوهم او مجهولوا
الاب .
- (ز) **الارمل** : كل امرأة لم تبلغ من العمر ٦٥ سنة توفى عنها
زوجها ولم تتزوج وليس لها مورد كاف للرزق ولا
يتتوفر لها عائل شرعي قادر على اعالتها .
- (ح) **المطلقة** : كل امرأة لم تبلغ من العمر ٦٥ سنة طلقها زوجها
ولم تتزوج وليس لها مورد كاف للرزق ولا يتتوفر
لها عائل شرعي قادر على اعالتها .
- (ط) **العجزون عن الكسب** : كل مواطن ذكر اكان او أنثى يثبت من الفحص
الطبي انه غير قادر على القيام ب اي عمل لكسب قوته
او نقصت قدرته على العمل المناسب بسبب مرض
او عاهة لازمه منذ الولادة او بسبب الشيوخة
ويجوز الاستعاضة عن الفحص الطبي باقرار من
رئيس المكتب المختص اذا كان العجز ظاهرا ويراعى
في جميع الحالات اثبات درجة نقص القدرة على
العمل .

(ى) التأمين المهني : هو توفير الخدمات الالازمة لتمكن الماجز من استمداده قدرته على مباشرة عمله الاصلي او اداء اي عمل اخر مناسب لحالته والاستقرار فيه .

(ك) دار ايواء العجزة : هي الدار التي تنشأ بواسطة الوزارة او بمعرفتها ويقدم فيها للماجzen خدمات الامانة والرعاية الاجتماعية .

الباب الثاني

«المعاشات»

المادة ٢ : للاشخاص الآتي بيانهم وحسب تعريفهم في المادة السابقة الحق في الحصول على معاش وفق أحكام هذا القانون بالفئات المبينة في الجدول المرفق بالقانون :

- (ا) الاولاد .
- (ب) الايتام .
- (ج) الارامل والمطلقات .
- (د) المواطنون الماجزون عن الكسب .

ويقتصر الانتفاع بأحكام هذا القانون على المواطنين العمانيين وحدهم .

المادة ٣ : لا يجوز الجمع بين المعاشات المستحقة طبقاً لهذا القانون والمعاشات المستحقة طبقاً لقانون العمل او اي قوانين أخرى حالية او مستقبلة في شأن المعونات او التأمينات بكلفة أنواعها .

المادة ٤ : اذا توفي الزوج عن اكثر من ارمل ذات اولاد استحقت كل منهن معاش الارمل .

المادة ٥ : اذا انطبقت على مستحق المعاش اوصاف اكثر من فئة من مستحقي المعاشات يعامل معاملة الفئة التي تستحق معاشاً أكثر .

المادة ٦ : يستحق طالب المعاش معاشاً كاملاً اذا لم يكن له او لاسرته دخل فاذا كان لها دخل خفض المعاش بمقدار دخلها مع مراعاة الآتي :

(ا) لا يخصم من المعاش الدخل الناتج عن العرف اليدوية والصناعات المنزلية غير المستديمة .

(ب) لا تتحسب ضمن الدخل :

١ - المساعدات الفيروز منتظمة التي يقدمها غير الاقارب .

٢ - ما يصرف لاصحاب المعاشات وأسرهم من مساعدات عينية أو نقديّة مستديمة من المؤسسات الملاجية أو الاجتماعية على سبيل العلاج .

المادة ٧ : اذا كان المستحق المعاش قريب تجب عليه نفقته شرعاً ولا يقوم بادانها وجب مع ذلك صرف المعاش المستحق له وعلى المكتب المختص تكليف مستحق المعاش باتخاذ الاجراءات نحو مقاضاة من تجب عليه نفقته خلال شهر واحد والا جاز اسقاط المعاش
عنه .

وعند صدور الحكم النهائي بفرض النفقه يوقف صرف المعاش كله او بعضه
تبعاً لقيمة النفقه المضني بها ومدى كفايتها وذلك بعد التأكد من تنفيذ الحكم .

وعلى المكتب المختص مراقبة سير الدعوى للوقوف على نتيجة الحكم فيها وتنفيذه .

المادة ٨ : لا يجوز في جميع الاحوال ان يقل المعاش المستحق للاسرة عن خمسة عشر ريالاً في الشهر
ولا يجوز ان يقل المعاش المستحق للفرد الواحد بدون امرة من عشرة رياضات .

الباب الثالث

« اجراءات طلب المعاش ، وتقديره وصرفه »

المادة ٩ : يقدم طلب المعاش الى المكتب المختص الذي يقيم الطالب في دائرة على استماراة تعبدها الوزارة .

المادة ١٠ : يتولى الاطباء الحكوميون العاملون بالسلطنة الفحص الطبي المنصوص عليه في هذا القانون .

المادة ١١ : يجري المكتب المختص دراسة ميدانية لحالة طلب المعاش من النواحي الاجتماعية والمالية يصدر على ضوئها قرار استحقاق الطالب للمعاش مع تحديد مبلغه او برفضه الطلب مع بيان الاسباب على ان يتم ذلك في خلال ثلاثة أشهر ويغطر الطالب بهذا القرار بالوسائل المتاحة .

المادة ١٢ : يحق لطالب المعاش التظلم للوزير من القرار الصادر برفض الطلب او من المبلغ المحدد للمعاش وعلى الوزير ان يبت في التظلم خلال شهر من تقديميه اليه ويكون قراره نهائياً .

المادة ١٣ : يصدر الوزير لائحة بالاجراءات التي تتبع في صرف المعاشات .

المادة ١٤ : اذا اتضح للوزارة ان مستحق المعاش لا يحسن التصرف في معاشه لكبر سنه او لحالته الصحية او المقلية او الغلقيه او لغير ذلك من الاسباب - جاز لها ان تقرر صرف المعاش للزوجة او أحد الاولاد او لشخص مؤمن يتولى انفاقه على المستحق .

- المادة ١٥ :** يجب على مستحق المعاش أن يبلغ الوزارة بكل تغير يطرأ على حالته الاجتماعية أو المالية يتربّب عليه تعديل المعاش أو النائه .
- المادة ١٦ :** تقوم الوزارة بإجراء تتبع دوري للحالة الاجتماعية والمالية لمستحقي المعاشات على الأقل مرات المتابعة عن مرة واحدة خلال العام للذين يستلمون مستحقاتهم بانتظام ، وتزيد مرات المتابعة للمستحقين الذين يتخلّفون عن الاستلام .
- المادة ١٧ :** على مستحق المعاش اذا غير محل اقامته بصفة دائمة ان يخطر المكتب المختص الذي يقيم في دائرته بمقر اقامته الجديد فور انتقاله اليه .
- المادة ١٨ :** تصدر الوزارة قرار بتعديل المعاش أو النائه على أساس تقارير المتابعة الدورية بالتغييرات التي تطرأ على حالة مستحق المعاش ويراعى في التعديل أن يكون على أساس من بقي من أفراد الاسرة مستحقة للمعاش أو أي تغيير يطرأ على دخلهم . ويكون التعديل أو الالغاء اعتبارا من الشهر التالي للتاريخ الذي اكتشفت فيه التغييرات .
- ويجوز التظلم من هذا القرار طبقا لاحكام المادة (١٢) من هذا القانون .
- المادة ١٩ :** اذا توفى مستحق المعاش صرفت لاسرته مستحقاتها الى أن يتم بعث الوضع الجديد لافراد الاسرة طبقا لاحكام هذا القانون .
- المادة ٢٠ :** (أ) اذا لم يتسلّم مستحق المعاش ما يستحقه لمدة أقصاها ٣ شهور متولدة سقط حقه في المبلغ المستحق ، فإذا استمر في عدم تسلمه المعاش لمدة ٣ شهور أخرى متصلة سقط حقه في المعاش نهائيا مالم يكن لديه عذر قهري مقبول وبعد قيام المكتب المختص بمتابعة أسباب تخلفه عن استلام مستحقاته واحتقاره بسقوط حقه فيه بالوسائل المتاحة .
- (ب) لمستحق المعاش حق التظلم للوزير من قرار اسقاط استحقاقه للمعاش على النحو المتقدم ، ويكون التظلم طبقا لاحكام المادة (١٢) من هذا القانون .
- المادة ٢١ :** يقوم المكتب المختص بتوعية مستحق المعاش بإجراءات تقريره وصرفه والأوضاع التي تؤدي الى النائه .
- المادة ٢٢ :** استثناء من الاحكام المتقدمة يجوز للوزير وفي حدود الميزانية المعتمدة سنويا للوزارة أن يتخذه القرارات الآتية :
- (أ) صرف مساعدات نقدية أو عينية مؤقتة الى أفراد الاسر المحتاجة الذين لا يصرف لهم معاش طبقا لاحكام هذا القانون أو أي قانون آخر مع بيان المساعدات وشروط وأوضاع صرفها .

(ب) صرف مساعدات في الحالات الطارئة وبصفة استثنائية مع بيان شروط

الصرف .

(ج) صرف مساعدات في حالات الكوارث والنكبات الفردية والجماعية كحالات

الحرائق والسيول وغيرها للاشخاص الذين أضيروا منها وشروط وأوضاع

صرف تلك المساعدات .

المادة ٢٣ : ينشأ بالوزارة والمكاتب المختصة سجلات عامة تقييد بها البيانات الخاصة بالمساعدات

والمعاشات التي يحصل عليها الأفراد أو الأسر وغير ذلك من السجلات الازمة وفقاً

للنظام الذي تضعه الوزارة .

الباب الرابع

« التأهيل المهني »

المادة ٢٤ : للوزارة أن تنشئ دوراً لايواء العجزة أو الهيئات أو المعاهد الازمة لتوفير خدمات

التأهيل ، ويكون قبول العاجزين في تلك الدور والهيئات والمعاهد وفق الأوضاع

والشروط التي يحددها الوزير .

المادة ٢٥ : تمنع المعاهد والهيئات المشار إليها في المادة (٢٤) شهادة للمعاجز يبين فيها المهنة التي

تم تأهيله لها .

المادة ٢٦ : يجوز للوزارة أو المكاتب المختصة تكليف مستحقي المعاشات والمساعدات وأفراد

أسرهم بالالتحاق بأحد المعاهد أو الهيئات المنصوص عليها في المادة (٢٤) أو معاونتهم

على القيام بعمل منتج ترى أنه يناسب حالتهم - فإذا رفض أحدهم بغير عذر مقبول

دخول المعهد أو القيام بالعمل سقط حقه في المعاش أو المساعدة . ويجوز لمستحق

المعاش التظلم من قرار استقطاع حقه وفقاً لاحكام المادة (١٢) من هذا القانون .

الباب الخامس

« العقوبات »

المادة ٢٧ : إذا قدم صاحب المعاش بيانات غير صحيحة في طلب المعاش أو في التبليغ المنصوص

عليه في المادة (١٥) أو أغفل عمداً مصدراً من مصادر دخله وكان من شأن هذا الاغفال

حصوله على مبالغ لا يستحقها . يوقف صرف معاشه طيلة المدة التي يكفي المبلغ

المنصرف إليه بالإضافة لتفطية معاشه عنها .

المادة ٢٨ : بالإضافة إلى العقوبات الواردة في أي قانون آخر لكافحة التسول والتشرد يعاقب بالحبس لمدة شهر كل من يضبط متسللاً وهو يتلقى معاشًا بموجب هذا القانون ، وتكرر العقوبة بتكرار مرات التسول .

« جدول المعاشات الشهرية »

قيمة المعاش بالريال	معاش الامرأة	قيمة المعاش بالريال	ترتيب أفراد الأسرة
١٠	فرد واحد	١٠	رب الأسرة أو العائل أو الفرد الأول
١٥	أسرة من فرد़ين	٥	الفرد الثاني
١٨	أسرة من ٣ أفراد	٣	الفرد الثالث
٢١	أسرة من ٤ أفراد	٣	الفرد الرابع
٢٤	أسرة من ٥ أفراد	٣	الفرد الخامس
٢٧	أسرة من ٦ أفراد	٣	الفرد السادس
٢٩	أسرة من ٧ أفراد	٢	الفرد السابع
٣١	أسرة من ٨ أفراد	٢	الفرد الثامن
٣٣	أسرة من ٩ أفراد	٢	الفرد التاسع
٣٥	أسرة من ١٠ أفراد	٢	الفرد العاشر